

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 11 @ إذا دخل في مشيه اختلال نقض ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر قال رحمه الله (وقهقهة مصل بالغ) احترز بقوله مصل مما ليس بمصل وينصرف قوله مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان لأنها هي المعهودة وإن كان يصلي بالإيماء أو على الدابة حيث يجوز وكذا لو قهقهه بعدما فعد قدر التشهد أو في سجود السهو أو بعدما توضعاً لحدث قبل أن يبني بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنابة واحترز بقوله بالغ ممن ليس بالغ لأنها ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين أن يقهقه عامداً أو ناسياً فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض لأنه لو كان حدثاً لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث ولنا ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة المنقول مردود ولأن الفرق بينها وبين سائر الأحداث ظاهر وهو أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب المجازاة بانتقاص الطهارة زجراً له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبهه نوم المضطجع والجنون فإن قيل ليس في مسجده صلى الله عليه وسلم بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك خصوصاً خلفه صلى الله عليه وسلم فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والأنصار بل لعل الضاحك كان من بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال أعرابي في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى ! 2 2 ! فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللغو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد لأنها تسمى بئراً ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقهه نائماً في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوءه أما الصلاة فلأجل أنه كلام وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لأنها ليست بقبيح في حقه فلا تكون جناية وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا وقد تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه الله (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته

